الباطن الظاهر قال اليافعي في روض الرياحين ان ما جاء من
الصوفية مما يخالف العلم الظاهر اما انهم فعلوه في حال
السكر والغيبة عن احساسهم فهم غير مكلفين في ذلك
الحال او له تاويل في الباطن يعرفه علماء الباطن كما في قصة
موسى وخضر عليهما السلام انتهى قوله مما يخالف العلم
الظاهر اي مخالفة حقيقية كما فعلوه في حال السكر او
مخالفة ظاهرة كما فعلوه بتاويل اما انهم فعلوه في حال
السكر وذلك كما لو كسر احدهم اناء الغير بصادمة قدمه
في حال السكر والحركة فذلك خطاء لا ياثم به بل يلزمه
الضمان قوله او له تاويل في الباطن اي سبب خفي يحل له و
يوافق بذلك السبب القيد المتروك في علم الظاهر قوله
يعرفه علماء الباطن اقول فتلك المعرفة تحل لهم والشارع
انما حرمه على من لم يعرف السبب المحلل ومن هذا الباب ما حكى
ان الشبلي لما استشعر من نفسه البخل القى في البحر خمسين
دينارا له لما عرف ان القائه في البحر يزيل عن نفسه مرض
البخل ونهى النبي عليه السلام عن اضاعة المال مخصوص بمن لم
يعرف ان اضاعته تزيل عن نفسه مرض البخل فانك
لو صرفت خمسين دينارا لمداواة مرض الجسم لا يلام
عليك ومرض القلب احق بالمداواة فليجتنب صاحب الذهن
القاصر

القاصر عن اطالة اللسان الى الاكابر انتهى كلام ابن الساجقلي
في كتابه المسمى بالترتيب قوله حاصل كلامه ان الولي
يحل له بعض ما حرم على العباد مطلقا لان الولي قد ينكشف
له السبب المحلل لبعض ما حرم على العباد مطلقا وكل من
ينكشف له السبب المحلل للشيء المحرم على العباد مطلقا يحل له
ذلك الشيء المحرم عليهم فالولي يحل له بعض ما حرم على العباد
مطلقا اما الصغرى فكانه ظاهر عنده حيث لم يتعرض
لبيانه واما الكبرى فلان ابن عباس رضي الله عنهما
لما سأله نجدة الحروري بان الخضر كيف قتل الولدان وقد نهى
النبي عليه السلام عن قتل الولدان فكتب اليه ان علمت
من حال الولدان ما علمه عالم موسى فلك ان تقتل ثم اقول
نحن لا نسلم ان الولي بمجرد كشفه يحصل له علم يقيني
يحكم به على شيء ويعتمد عليه الا بعد النظر بالعقل
او الاستدلال بحجة من الحجج الشرعية فيؤول علمه الى
النظر بالعقل والاستدلال بالحجج فلا فرق بين الولي
وغيره في معرفة السبب المحلل بالنظر والاستدلال حتى
يختص الولي بان يحل له بعض ما حرم على العباد مطلقا
ويعد ذلك من العلم اللدني كيف وقد قال السيد السند

انكشاف يقيني يعرف انه من الله ويعتمد عليه وبهذا يفترق عن خواطر ترتب الاثار والاحكام على حسبه ضرورة يقوم اهل الباطن ما ينكشف لعلماء الباطن من بعض الاشياء انه مباح الشارع حرمه على عباده مطلقا لما انكشف لهم من سبب خفي يحلله لهم فافهم منه

فاذا برز الزاعم كلامه على المنع والتوجيه وان كان اخلاق الظاهر على ما يقتضيه دعواه وادلة العريضة الطويلة فكل ما ذكرنا يكفي حملها على ابطال سنده بادنى توجه فافهم منه

قوله العريضة الطويلة اي الى الحق القائل لما انها عرض الفضا والطول ثم امارات الحمق منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)